MENAPPAC

بيان صادر عن شراكة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للوقاية من النزاعات المسلحة(MENAPPAC)

بشأن مخاطر التصعيد العسكري وانزلاق المنطقة نحو مرحلة غير مسبوقة من العنف المسلّح وعدم الاستقرار

للنشر الفوري – 09 آذار/مارس 2026

تتابع شراكة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للوقاية من النزاعات المسلحة (MENAPPAC) بقلق بالغ التصعيد العسكري المتسارع في المنطقة، وما يتخلله من استخدام متبادل للقوة العسكرية بين إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، إضافة إلى اتساع نطاق الأعمال العدائية إلى دول أخرى، وانخراط أطراف مسلحة غير حكومية في سياق النزاع، **الأمر الذي ينذر بتوسيع رقعة المواجهة وتعريض السلم والأمن الإقليميين والدوليين لمخاطر جسيمة، ويهدد بإعادة إنتاج دوامات عنف طويلة الأمد في سياق إقليمي يتسم أصلًا بهشاشة الاستقرار.**

إنّ حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي المعاصر، كما نصت عليه المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة. ومن هذا المنطلق، فإن أي لجوء إلى القوة العسكرية خارج إطار الشرعية الدولية أو دون استيفاء الشروط الصارمة المنصوص عليها في الميثاق يُعد إخلالاً بالتزامات قانونية دولية. وفي هذا السياق، **ندين الاعتداء العسكري الذي استهدف الجمهورية الإسلامية الإيرانية في 28 شباط/فبراير 2026، كما نرفض الردود التصعيدية التي قامت بها إيران والهجمات التي طالت دولاً أخرى في المنطقة، ونؤكد أن منطق الضربات المتبادلة لا يمكن أن يشكل أساساً مشروعاً أو مستداماً للأمن الإقليمي.**

إنّ التذرع بحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة يظل مقيداً بشرط وقوع اعتداء مسلح فعلي، وبمعايير الضرورة والتناسب، وبواجب الإبلاغ الفوري لمجلس الأمن. كما أن التفسير التوسعي أو الوقائي لهذا الحق، خارج إطار الاجتهادات المستقرة في القانون الدولي وأحكام محكمة العدل الدولية، من شأنه إضعاف نظام الأمن الجماعي وتقويض القيود القانونية المفروضة على استخدام القوة. ونذكّر جميع الأطراف بأن أي عمليات عسكرية، سواء في نزاع دولي أو غير دولي، تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والقواعد العرفية ذات الصلة، بما في ذلك مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ التناسب، وحظر استهداف الأعيان المدنية، وواجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنيب السكان المدنيين ويلات العمليات العسكرية. **إن حماية المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق ليست خياراً سياسياً، بل التزام قانوني وأخلاقي ملزم لجميع الأطراف دون استثناء وفي هذا الإطار، نُعرب عن تضامننا الكامل مع جميع ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين الأبرياء في مختلف أنحاء المنطقة، ونحذر من المخاطر المتزايدة التي تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء السلام في أجواء التوتر والانفلات الأمني،** كما حدث مع الناشطة النسوية العراقية ينار محمد التي تم تصفيتها في شمال بغداد في 02 آذار/مارس 2026 في هجوم مسلّح أمام مقر إقامتها ، الأمر الذي يُفاقم مناخ الإفلات من العقاب ويقوض أسس المساءلة وسيادة القانون.

إنّ الأمن الإقليمي والدولي لا يمكن تحقيقه عبر سباق تسلح متصاعد، سواء في المجال التقليدي أو النووي. وفي هذا السياق، **ندعو إلى الالتزام الكامل بموجبات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية الخاضعة للرقابة الدولية، والعمل الجاد نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.** كما نشدد على أهمية الامتثال لمقتضيات اتفاقية تجارة الأسلحة للحد من انتشار الأسلحة التقليدية التي تؤجج النزاعات.

إن استمرار التصعيد العسكري يحمل تداعيات تتجاوز البعد الأمني المباشر، ليطال الأمن الاقتصادي الإقليمي والدولي، بما في ذلك سلامة الممرات البحرية الحيوية واستقرار أسواق الطاقة، ولا سيما في ظل التهديدات المرتبطة بإغلاق مضيق هرمز، فضلاً عن الآثار البيئية الناجمة عن الاستخدام المكثف للأسلحة وما لذلك من انعكاسات خطيرة على التوازنات الإيكولوجية وحقوق الأجيال الحالية والقادمة. كما أن توجيه الموارد العامة نحو التسلح بدلاً من الاستثمار في التنمية المستدامة والتعليم وخلق فرص العمل يعمق أزمات الشباب في المنطقة ويزيد من معدلات الهجرة والنزوح وفقدان الأمل.

وانطلاقاً من أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، **ندعو جميع الأطراف إلى الوقف الفوري وغير المشروط للأعمال العدائية، والامتناع عن أي خطوات تصعيدية إضافية، واللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات، بما في ذلك التفاوض والوساطة والمساعي الحميدة، وفتح قنوات الحوار السياسي الجاد بما يمنع الانزلاق نحو مواجهة إقليمية واسعة. كما نحث الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، على الاضطلاع بمسؤولياتها الكاملة في هذه اللحظة الحرجة، واتخاذ مواقف واضحة إزاء أي انتهاكات لقواعد القانون الدولي، والعمل على إطلاق مسار سياسي حقيقي ومستدام. ونشدد كذلك على أهمية التنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، وضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة وفاعلة في عمليات التفاوض وصناعة السلام، إلى جانب تمكين الشباب من الإسهام في صياغة مستقبل أكثر استقراراً وعدالة.**

إننا في **شراكة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للوقاية من النزاعات المسلحة (MENAPPAC)** نرى أن اللحظة الراهنة تفرض على جميع الأطراف، دولاً وفاعلين من غير الدول، **التزاماً صارماً بقواعد القانون الدولي وروحه، وتغليب منطق المسؤولية القانونية على حسابات القوة.** فاستمرار الحرب لن يؤدي إلا إلى تعميق الانقسامات وإعادة تشكيل موازين القوى بالقوة بدلاً من التفاوض، **في حين أن السلام ليس خياراً مثالياً بل ضرورة وجودية للمنطقة وللعالم.**

MENAPPAC هي شبكة إقليمية تعمل على تعزيز الحوار والتفكير الجماعي والتحليل المرتبط بالسياسات في مجال بناء السلام وتضم 15 منظمة من منظمات المجتمع المدني العاملة في قضايا السلام والأمن الإنساني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. **MENAPPAC** هي جزء من **الشراكة العالمية للوقاية من النزاعات المسلحة (GPPAC)**، وهي شبكة دولية تتألف من 15 شبكة إقليمية حول العالم تقودها منظمات المجتمع المدني وتعمل على منع النزاعات العنيفة وتعزيز بناء مجتمعات أكثر سلماً واستقراراً.
يمكن الاتصال بـ **MENAPPAC** عبر البريد الالكتروني التالي: info@menappac.net